جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد السادس والأربعين - "إصدار يوليو ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

وسطية الإسلام في التعامل مع غير المسلمين
الوقف المشترك مع غير المسلم نموذجاً
دراسة فقهية

Moderation of Islam in dealing with non-Muslims (The Joint Endowment With non-Muslim as an Example Jurisprudential Study)

الدكتـــور
عادل بن ظافر بن إبراهيم الحذيفي
دكتوراه في الفقه
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى- مكة المكرمة
المملكة العربية السعودية

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

وسطية الإسلام في التعامل مع غير المسلمين
الوقف المشترك مع غير المسلم نموذجاً
دراسة فقهية

Moderation of Islam in dealing with non-Muslims
(The Joint Endowment With non-Muslim as an Example
Jurisprudential Study)

الدكتـــــور

عادل بن ظافر بن إبراهيم الحذيفي

دكتوراه في الفقه

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى- مكة المكرمة

المملكة العربية السعودية

وسطية الإسلام في التعامل مع غير المسلمين
الوقف المشترك مع غير المسلم نموذجاً
دراسة فقهية

عادل بن ظافر بن إبراهيم الحذيفي
قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: gzs22@hotmail.com

ملخص البحث:

وقد تضمَّن البحث: مقدِّمةً، وتمهيداً، ومبحثين، وخاتمةً.

أما المقدِّمة فذكرت فيها مشكلة البحث، وتساؤلاته، وأهدافه، و بيَّنتُ أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وحدود البحث، والدراسات السابقة، ثم بيَّنت المنهج والخطة التي سلكتُها.

وأما التمهيد فقد احتوى على بيان معنى الوقف، وحقيقة الوقف المشترك، ومشروعية الوقف. ثم تطرَّق **المبحث الأول** للوقف المشترك بين المسلم والكافر باعتبار جهة الواقف، وللوقف العالمي، وذلك في مطلبين: في **المطلب الأول** ذكرتُ حكم الوقف المشترك بين المسلم والكافر باعتبار جهة الواقف، وذلك في ثلاث مسائل: **المسألة الأولى** في حكم اشتراك الواقفين في وقفٍ واحدٍ، **والمسألة الثانية** في حكم وقف الكافر، **والمسألة الثالثة** في حكم اشتراك المسلم مع الكافر في وقفٍ واحدٍ. وفي **المطلب الثاني** ذكرتُ حكم الوقف العالمي، وصيغته، وذلك في مسألتين: **المسألة الأولى** في حكم الوقف العالمي، **والمسألة الثانية** في الصِّيغة في الوقف العالمي. ثمَّ تطرَّق **المبحث الثاني** لحكم الوقف المشترك بين المسلم والكافر باعتبار جهة الموقوف عليه، وذلك في أربعة مطالب: في **المطلب الأول** ذكرتُ حكم الوقف إذا

كان يُصْرف غلَّته على المسلمين فقط. وفي **المطلب الثاني** ذكرتُ حكم الوقف إذا كان يُصْرف غلَّته على الكفار فقط، وذلك في مسألتين: **المسألة الأولى** في حكم الوقف إذا كان يُصْرف غلَّته على جهة الكفار، **والمسألة الثانية** في حكم الوقف إذا كان يُصْرف غلَّته على أشخاصٍ مُعَيَّنين من الكفار. وفي **المطلب الثالث** ذكرتُ حكم الوقف إذا لم يكن دِيْن المستفيد منه مِعْياراً للصَّرْف. وفي **المطلب الرابع** ذكرتُ حكم الوقف إذا كان يُصْرف غلَّته على غير الآدمي.

وأخيراً جاءت **الخاتمة** متضمِّنةً لأبرز النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: مشترك، وقف، المسلم، تعامل، وسطية.

Moderation of Islam in dealing with non-Muslims (The Joint Endowment With non-Muslim as an Example Jurisprudential Study)

Adel Zafer Ibraheem Alhothayfi
Department of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Makkah, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: gzs22@hotmail.com

Abstract:

The thesis included: an introduction, a preface, two chapters, and a conclusion.

As for the introduction, I mentioned the problem of the thesis, its questions, and its objectives. I explained the importance of the topic, the reasons for choosing it, the limits of the thesis, and previous studies. Then I explained the method and plan that I followed.

As for the preface, it contained an explanation of the meaning of endowment, the reality of joint endowment, and the legitimacy of endowment.

Then the first chapter dealt with the joint endowment between a Muslim and an infidel, considering the donor's side, and the global endowment, in two queries: In the first queri, I mentioned the ruling on a joint endowment between a Muslim and an infidel, considering the donor's side, in three issues: the first issue regarding the ruling on the two donors participating in one endowment, and the issue The second issue is in the ruling on endowment for an infidel, and the third issue is in the ruling on a Muslim sharing with an infidel in one endowment.

In the second queri, I mentioned the ruling on the global endowment and its formula, in two issues: the first issue in the ruling on the global endowment, and the second issue in the formula in the global endowment. Then the second chapter addressed the ruling on a joint endowment between a Muslim and

an infidel, considering the side of the person to whom the endowment is granted, in four queries: In the first queri, I mentioned the ruling on a waqf if its proceeds are spent on Muslims only. In the second queri, I mentioned the ruling on endowment if its proceeds are spent on infidels only, and that is in two issues: the first issue regarding the ruling on endowment if its proceeds are spent on behalf of infidels, and the second issue regarding the ruling on endowment if its proceeds are spent on specific people among the infidels. In the third queri, I mentioned the ruling on endowment if the debt of the beneficiary is not a criterion for disbursement. In the fourth queri, I mentioned the ruling on endowment if its proceeds are spent on non-humans. Finally, the conclusion included the most prominent results and recommendations.

Keywords: Joint, Endowment, Muslim, Dealing, Moderation.

بسم الله الرحمن الرحيم
المقدمة

الحمد لله، وصلَّى الله وسلَّم على رسوله وصحبه ومَنْ والاه، وبعد:

فإن من أهم الواجبات أن يعرف العبد حكم رب العالمين، وأن يتفقه فيما نزل من مسائل الشرع والدين، وقد جاءت هذه الشريعة الغرَّاء وافيةً بحاجات الناس، ومواكبةً متطلبات عصورهم المتلاحقة وبيئاتهم المختلفة.

وكانت سمة هذه الشريعة الأسمى، التي تميَّزتْ بها عن غيرها، مراعاتها لمنهج الوسطية والاعتدال، بل كان مقصداً من المقاصد التي دعتْ إليها، في كافة أحكامها العلمية والعملية، سواء كانت الأحكام العملية متفقاً عليها أو مختلفاً فيها، وقد راعى علماء الشريعة هذا المقصد العظيم على اختلاف مذاهبهم وأزمانهم، قال ابن القيم رحمه الله: (وخير الأمور أوساطها، والأخلاق الفاضلة كلها وسطٌ بين طرفي إفراطٍ وتفريطٍ، وكذلك الدِّين المستقيم وسطٌ بين انحرافين، وكذلك السُّنة وسطٌ بين بدعتين، وكذلك الصواب في مسائل النزاع إذا شئتَ أن تحظى به، فهو القول الوسط بين الطرفين المتباعدين)[1].

وقد ذكر الإمام الشاطبي رحمه الله مُقَرِّراً: أنه ينبغي للمفتي أن يحمل الناس على المعهود الوسط، فيما يليق بجمهورهم؛ فلا يذهب بهم مذهب الشِّدَّة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال[2].

وقد جاءت هذه الشريعة بالتوسُّط والاعتدال ليس مع مَنْ انتسب لشريعة الإسلام فحسب، بل حتى مع مَنْ لم ينتسب إليها من غير المسلمين، وصُوَر ذلك في الكتاب

---

(١) روضة المحبين ونزهة المشتاقين : ٢٢٠.

(٢) انظر: الموافقات ٥/ ٢٧٦.

والسنة، بل في مدوَّنات علماء الشريعة لا تُعدُّ ولا تُحصى، ومن تلك الصُّور المعاصرة ما يتعلق بشعيرةٍ عظيمةٍ من شعائر الإسلام، ألا وهي شعيرة "الوقف"، فقد جاءت دواوين الفقه تزخر ببحث أحكامه وبيان مسائله التي فيها ما يدل دلالةً واضحةً على وسطية هذه الشريعة واعتدالها في التعامل مع غير المسلمين، إلا أنه نظراً لتطور الحياة المادية، وتجدد الوقائع العصرية، فقد ظهرت عددٌ من القضايا التي طرأتْ على الناس في هذا الباب، ولم تكن معهودةً في العصور السابقة، ومنها الاشتراك مع غير المسلم في وقفٍ واحدٍ، سواءٌ كان الاشتراك على هيئة أفرادٍ أو مؤسساتٍ أو دول، فكان حَرِيّاً دراسة تلك القضية، وتأصيلها تأصيلاً فقهياً؛ لمعرفة حكم الشريعة فيها، وتأكيد مدى وسطيَّة هذه الشريعة واعتدالها.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في بيان حقيقة الوقف المشترك مع غير المسلم، وصوره وحالاته، والآثار المترتبة على تلك الصُّور والحالات، فكان محل الدراسة تلك الصُّور، ولم أَجِدْ مَنْ فَصَّل في ذِكْر تلك الصُّور وأَبْرَزَها؛ مما كان داعياً لِذِكْرها وإبرازها.

تساؤلات البحث:

١ - ما هو الوقف المشترك؟ وماهي أسماؤه والفرق بينها؟

٢ - ما حكم الوقف المشترك مع غير المسلم باعتبار جهة الواقف؟

٣- ما هو الوقف العالمي؟ وما حكمه؟ وما هي صيغته؟

٤ - ما حكم الوقف المشترك مع غير المسلم باعتبار جهة الموقوف عليه؟

أهداف البحث:

١ - التعريف بالوقف المشترك، وذكر أسمائه، وبيان الفرق بينها.

٢ - بيان حكم الوقف المشترك مع غير المسلم باعتبار جهة الواقف.

٣- التعريف بالوقف العالمي، وبيان حكمه وصيغته.

٤- بيان حكم الوقف المشترك مع غير المسلم باعتبار جهة الموقوف عليه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- ظهور الأوقاف المشتركة في المجتمعات الكافرة، ومدى نجاحها في نفع الناس؛ مما دعا بعض المفكرين والباحثين والاقتصاديين للتشجيع عليها، والدعوة للالتحاق بهذه الأوقاف والمشاركة بها.

٢- حاجة كثيرٍ من الجهات المختصة، لاسيما الجهات الحكومية، وكذلك الأفراد المهتمين بالأوقاف، إلى بيان أحكام هذا الوقف ودراسة مسائله وصُوره.

٣- قلَّة الدراسات التي تحدَّثتْ عن هذا الموضوع، وعدم استيعابها لكافة صوره وحالاته بالدراسة.

٤- الدور الكبير والفعَّال لهذه الأوقاف المشتركة في المحافظة على قوة الأمة الإسلامية، وصوْن هويتها، وتنمية نهضتها، وتطوير اقتصادياتها.

٥- العلاقة الواضحة بين وسطية الإسلام في التعامل مع غير المسلمين، وبين الأوقاف المشتركة مع غير المسلمين.

حدود البحث:

يحدُّ هذا البحث حدودٌ موضوعيةٌ فقط، وهي: بيان حكم صُور الوقف المشترك مع غير المسلم، إذا كان ذمِّياً أو مُعاهداً أو مُستأمناً.

الدراسات السابقة:

١- أحكام الوقف المشترك، لفضيلة الدكتور/ عبدالله العمار، وهو بحث مقدم لندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته عام١٤٢٣هـ.

*** تحدَّث في بحثه عن حكم وقف المشترك ابتداءً فقط، ولم يذكر صور الاشتراك في الوقف، ودراستي خصوصاً في نوعٍ واحدٍ من الوقف المشترك، وهو الوقف المشترك مع غير المسلم.

٢- نوازل الوقف، للدكتور/ سلطان الناصر، من مطبوعات دار الصميعي بالرياض.

*** تحدَّث عن الوقف العالمي، باعتبار أنه في صورته الغالبة وقفٌ مشتركٌ مع غير المسلمين، ثم ذكر حكمه من حيث الأصل وضوابط ذلك، وأنه قد يأخذ حكماً آخر لاعتبارات أخرى، لكنه لم يفصِّل في الصور والحالات التي تكون في هذا الوقف باختلاف الموقوف عليهم.

٣- الوقف العالمي، أحكامه ومقاصده، مشكلاته وآفاقه، نور الدين الخادمي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، لعام ١٤٢٧هـ.

*** ذكر حكم الوقف العالمي من حيث الأصل، لكنه لم يبيِّن صور هذا الوقف أو يذكر اعتبارات أخرى قد تؤثِّر في أصل الحكم عليه.

*** وكلا الدراستين السابقتين: إنما تحدَّثتْ عن حكم هذا الوقف المشترك "العالمي" باعتبار الواقف، ولم تتحدَّث عن حكمه باعتبار الموقوف عليه.

*** وكل هذه الدراسات السابقة: لم تذكر صور وحالات الاشتراك مع غير المسلم باعتبار جهة الموقوف عليه، وأثر اختلاف الموقوف عليه في الحكم على الوقف، وهذا ما ميَّز دراستي هذه عن تلك الدراسات السابقة، وهو ما حاولتُ أنْ أُضِيْفَهُ في هذا الموضوع وأدْرُسَهُ دراسةً مستفيضةً.

منهجي في البحث:

١- المنهج العام الذي سِرْتُ عليه في هذا البحث هو "المنهج التحليلي" لدراسة أجزاء وأفراد موضوع البحث، مع الاستعانة بـــ "المنهج المقارن".

٢- عند ورود الخلاف في المسألة، فإني أحرِّر محل الخلاف فيها-إنْ وُجِد- ثم أذكر الأقوال فيها مع نسبتها لأصحابها، ثم أذكر أدلة كل قولٍ، مع بيان وجه الدلالة، ثم أذكر ما يَرِدُ عليها من مناقشاتٍ، فإن كان الاعتراض من كلام غيري، صدَّرْتُ الاعتراض بـــ "وأجيب"، وإن كان الاعتراض من عندي، صدَّرْتُ الاعتراض بـــ "قلتُ"، ثم أذكر القول الذي ترجَّح لي في المسألة، فإذا لم أقف على حكم مسألةٍ ما عند الفقهاء، فإني أسلك بها مسلك التخريج.

٣- وضعتُ الآيات بين قوسين مزهَّرين، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية بجوارها في صُلب البحث، وليس في الهامش.

٤- إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، فإني أكتفي بذكره في ذلك، فإذا لم يكن فيهما أو في أحدهما، فإني أخرِّجه من مصادره الأصلية، مع الحكم عليه وبيان درجته، وأُحيل في العزو إلى موضع الحديث بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الجزء والصفحة ورقم الحديث.

٥- عزوتُ الآراء والنصوص لأصحابها من كتبهم مباشرةً.

٦- بيَّنت معاني الكلمات الغريبة والألفاظ الاصطلاحية التي تحتاج إلى بيان.

٧- لم أترجم للأعلام مطلقاً؛ مراعاةً للاختصار.

٨- اكتفيتُ بذكر المعلومات المتعلقة بالمصادر والمراجع في القائمة الخاصة بها في نهاية البحث.

٩- رتَّبتُ المراجع - عند ذكرها في الهامش- حسب الأقدم وفاةً، مراعياً في ذلك تقديم كتب أصحاب المذاهب الأربعة حسب الأقدم منها نشأةً، وأما المراجع الحديثة(المعاصرة) فقد رتَّبْتُها حسب ترتيب حروف الهجاء.

خطة البحث:

انتظم هذا البحث في مقدمةٍ وتمهيدٍ ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: وتتضمَّن مشكلة البحث، وتساؤلاته، وأهدافه، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وحدود البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخُطَّته.

التمهيد: في بيان معنى الوقف، وحقيقة الوقف المشترك، ومشروعية الوقف، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الوقف لغةً واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: معنى الوقف المشترك، وأسماؤه، والفرق بينها.
- المطلب الثالث: مشروعية الوقف.

المبحث الأول: في الوقف المشترك بين المسلم والكافر باعتبار جهة الواقف، والوقف العالي، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: حكم الوقف المشترك بين المسلم والكافر باعتبار جهة الواقف، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم اشتراك الواقِفين في وقفٍ واحدٍ.

المسألة الثانية: حكم وقف الكافر.

المسألة الثالثة: حكم اشتراك المسلم مع الكافر في وقفٍ واحدٍ.

- المطلب الثاني: الوقف العالمي: حكمه، وصيغته، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الوقف العالمي.

المسألة الثانية: الصِّيغة في الوقف العالمي.

المبحث الثاني: حكم الوقف المشترك بين المسلم والكافر باعتبار جهة الموقوف عليه، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: إذا كان الوقف يُصْرفُ غلَّته على المسلمين فقط.
- المطلب الثاني: إذا كان الوقف يُصْرفُ غلَّته على الكفار فقط، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا كان يُصرف على جهة الكفار(الذّمّيون أو المعاهدون والمستأمنون).

المسألة الثانية: إذا كان يُصرف على أشخاصٍ مُعَيَّنين من الكفار(الذّمّيون أو المعاهدون والمستأمنون).

- المطلب الثالث: إذا لم يكن دِيْنُ المستفيد من الوقف مِعْياراً للصَّرْف.
- المطلب الرابع: إذا كان الوقف يُصْرِفُ غلَّته على غير الآدمي.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

هذا، وأسأل الله الهدى والسَّداد والقبول، إنه سميعٌ مجيبٌ، وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد:
في بيان معنى الوقف، وحقيقة الوقف المشترك، ومشروعية الوقف:
المطلب الأول:
تعريف الوقف لغةً واصطلاحاً:

الوقف لغةً: الحبْس والمنع، وهو مصدر: وقفْتُ الشيءَ إذا حَبَسْتُهُ، والفعل منه: (وَقَفْتُ) بغير أَلِفٍ، أما (أَوْقَفْتُ) بهذا المعنى فهي لغةٌ تميميَّةٌ رديئةٌ، ولا تستخدم في فصيح الكلام إلا بمعنى:(سَكَتُّ وأمْسَكْتُ وأقْلَعْتُ)، والفعل:(وَقَفَ) ثلاثي يأتي متعدِّياً ويأتي أيضاً لازماً، فـ(وَقَفَ) الذي مصدره الوقْف مُتَعَدٍّ، و(وَقَفَ) الذي مصدره الوقوف لازم، وقيل للموقوف (وقْف) تسميةً بالمصدر، وجمعه:(أوقاف)[١].

واصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في بيان معنى الوقف اصطلاحاً؛ تبعاً لاختلافهم في أحكامه، وهذه بعض التعريفات الاصطلاحية للوقف:

١- (حَبْس العين على حكم مِلْك الله تعالى)[٢].

٢- (جعْل منفعة مملوكٍ ولو بأجرةٍ أو غلَّتِه، لمُسْتَحِقٍّ، بِصِيغَةٍ، مُدَّة ما يراه المُحَبِّس)[٣].

٣- (حبس مالٍ يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التَّصرُّف في رَقَبَتِه، على مَصْرَفٍ مُباحٍ موجودٍ)[٤].

٤- (تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة)[٥].

---

(١) انظر: لسان العرب ٩/ ٣٥٩ وما بعدها، مادة (وقف)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/ ٦٦٩، مادة (وقف).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشِّلْبِي ٣/ ٣٢٥.

(٣) أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك: ١٢٤.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/ ٥٢٢.

(٥) الروض المربع شرح زاد المستقنع: ٤٥٣.

التعريف المختار:

ولعل التعريف الأخير للوقف بأنه: "تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة" هو التعريف الراجح في نظري -والله أعلم- وهو الذي تميل إليه النفس؛ لأنه يؤدي إلى بيان حقيقة الوقف ومعناه بأقصر عبارة تفيد المقصود، دون ذكر الشروط والأركان والقيود التي تضمَّنتها التعريفات الأخرى، وهي موضع خلافٍ بين مَنْ ذكرها ومَنْ لم يذكرها؛ فكان هذا التعريف جامعاً مانعاً سالماً من الاعتراضات التي أُعتُرِضَ بها على غيره، كما أن هذا التعريف موافقٌ لتعبير النبي ﷺ عند قوله لعمر بن الخطاب ﷺ: "إن شئتَ حبَّسْتَ أصلها، وتصدَّقْتَ بها"(١).

(١) جزءٌ من حديث رواه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف ٣/ ١٩٨ (٢٧٣٧)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف ٣/ ١٢٥٥ (١٦٣٢).

المطلب الثاني:
معنى الوقف المشترك، وأسماؤه والفرق بينها:

الوقف المشترك: وهو الموقوف على جهة برٍّ وعلى الذُّرِّية في آنٍ واحدٍ[١].

وعلى هذا المعنى درج الباحثون على تسمية الوقف المشترك؛ باعتباره لَقَبًا عليه[٢].

وقد يُطلق **الوقف المشترك** بإزاء معنىً آخر وهو: الوقف الذي يكون الواقف فيه عدداً من الأفراد، أو هيئةً جماعيةً تشترك فيه، وهو ما درج بعض الباحثين على تسميته **بالوقف الجماعي**[٣] [٤].

الوقف العالمي: وهو (الوقف الذي تشترك فيه عدَّة دولٍ أو منظماتٍ دوليةٍ أو إقليميةٍ، أو عدَّة أشخاصٍ من دولٍ مختلفةٍ)[٥].

فوصف العالمية في هذه الصورة من الوقف دالٌّ على كون الواقف جهاتٌ عالميةٌ متعدِّدةٌ[٦].

---

(١) انظر: الوقف، فقهه وأنواعه: ١٥٦، الوقف، مفهومه وشروطه وأنواعه: ١١٣.

(٢) مما تجدر الإشارة إليه أن مصطلح "الوقف المشترك" أصبح لَقَبَاً باعتبار الجهة الموقوف عليها دون الواقف، ولم أجد مَنْ أطلقه باعتبار جهة الواقف؛ ولذا فليس المقصود بعنوان بحثنا هذا "الوقف المشترك مع غير المسلم" هو معنى المصطلح باعتباره لقباً؛ إذ إن بحثنا هنا باعتبار جهة الواقف مع اعتبار جهة الموقوف عليه، فليُتنبَّه!!!

(٣) انظر: بحوث وفتاوى فقهية معاصرة للكردي: ٢١٣، الوقف العالمي، أحكامه ومقاصده، مشكلاته وآفاقه: ٢١.

(٤) والوقف بهذا المعنى هو أقرب ما يكون للوقف المشترك في عنوان بحثنا هذا، إلا أنَّه يكون باعتبار النظر لجهة الواقف فقط دون النَّظر لجهة الموقوف عليه، بخلاف المراد في عنوان بحثنا؛ فإنه يكون باعتبار جهة الواقف مع اعتبار جهة الموقوف عليه.

(٥) الوقف العالمي: ٢٧-٢٨.

(٦) انظر: الوقف العالمي: ٢٨.

وعلى الرَّغم من أن الوقف الجماعي منطلق الوقف العالمي ومدخلٌ له؛ وذلك لقيامه على المعنى الجماعي الذي يستوي فيه مع الوقف العالمي، إلا أن الوقف الجماعي هو: الذي يشترك فيه أكثر من واقف[١]، سواء كانوا في مجتمعٍ واحدٍ أو أكثر، فتكون العلاقة ما بين الوقف العالمي والجماعي علاقة عمومٍ وخصوصٍ، ويكون الوقف الجماعي أعمَّ من الوقف العالمي، باعتباره شاملاً لاشتراك الواقفين من دولةٍ أو أكثر[٢].

وقد اصطلح بعض الباحثين على تخصيص الجماعي فيما كان اشتراك الواقفين فيه في دولةٍ معينةٍ، والعالمي فيما كان في أكثر من دولة[٣]، فيكون كلا الوقفَيْن بهذا الاعتبار مُتباينَيْن[٤].

ويُلاحظ مما سبق: أن مصطلح "الوقف المشترك" قد يُنظر إليه باعتبار الجهة الموقوف عليها دون الواقف كما دَرَج عليه كثيرٌ من الباحثين، وقد يُنظر إليه باعتبار جهة الواقف مع اعتبار جهة الموقوف عليه؛ فيكون النظر إليه بكلا الاعتبارين في آنٍ واحدٍ كما اصطُلِحَ عليه في بحثنا هنا ، بخلاف "الوقف الجماعي" و "الوقف العالمي" فإنما يُنظر إليهما باعتبار جهة الواقف دون جهة الموقوف عليه، وهذا هو الفرق بين "الوقف المشترك" من جهة، و"الوقف الجماعي" وكذلك "العالمي" من جهةٍ أخرى.

---

(١) انظر: الوقف العالمي : ٢٠-٢١.

(٢) انظر: نوازل الوقف : ٧٨.

(٣) انظر: الوقف العالمي : ٢٠.

(٤) انظر: نوازل الوقف : ٧٨.

المطلب الثالث: مشروعية الوقف:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في مشروعية الوقف وحكمه في الأصل على قولين:

القول الأول: صحة الوقف واستحبابه:

وهذا قول جمهور العلماء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، إلا أن المعتمد عند متأخري الحنفية

هو القول بالجواز من غير استحبابٍ[٤].

القول الثاني: المنع من صحة الوقف:

والقائلون بهذا القول منهم مَنْ مَنَعَ منه مطلقاً، وهو قول المتقدمين من أصحاب أبي حنيفة نقلاً عنه[٥].

ومنهم مَنْ منع منه إلا في السِّلاح والكُرَاع[٦]، وهذا القول مرويٌ عن علي بن أبي طالب[٧]، وعبدالله بن مسعود[٨] -رضي الله عنهما- وعن إبراهيم النخعي[٩] -رحمه الله-.

ومنهم مَنْ فصَّل فخصَّ الجواز في بعض الأعيان دون غيرها، وهو قول ابن حزم[١٠].

---

(١) انظر: المختصر الفقهي لابن عرفة ٨/ ٤٣١، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك :١٢٤.

(٢) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٤/ ٥١٠، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٢/ ٥.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٩٧، منار السبيل في شرح الدليل ٢/ ٣.

(٤) انظر: المبسوط ١٢/ ٢٧، رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٣٣٨.

(٥) انظر: الحجة على أهل المدينة ٣/ ٥٦-٥٧، تبيين الحقائق ٣/ ٣٢٥.

(٦) (الكُراع): اسمٌ لجميع الخَيْل. النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ١٦٥.

(٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٣٤٩.

(٨) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٣٥٠.

(٩) انظر: مسند ابن الجعد : ٣٦٠.

(١٠) انظر: المحلى بالآثار ٨/ ١٤٩.

أدلة القول الأول:

من أهم أدلتهم:

الدليل الأول:

جملة النصوص التي تحثُّ على التبرُّع والبرِّ، كقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾[آل عمران:٩٢].

وجه الدلالة:

أن الآية حَثَّتْ على التبرُّع والإنفاق والبرِّ، ومن أعظم طرق ذلك ووسائله الوقف.

الدليل الثاني:

حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-: (أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قطُّ أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئتَ حبَّسْتَ أصلها، وتصدقتَ بها» قال: فتصدَّق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وَلِيَها أن يأكل منها بالمعروف، ويُطْعِمَ غير مُتَمَوِّلٍ)[1].

وجه الدلالة:

في قوله ﷺ: "إن شئتَ حبَّسْتَ أصلها، وتصدقتَ بها"، وهو نصٌّ صريحٌ في الدِّلالة على مشروعية الوقف، قال ابن حجر -رحمه الله-: (وحديث عمر هذا أصلٌ في مشروعية الوقف)[2].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف ٣/ ١٩٨ (٢٧٣٧)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف ٣/ ١٢٥٥ (١٦٣٢).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٥/ ٤٠٢.

الدليل الثالث:

حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له»[١].

وجه الدلالة:

فيه دليلٌ لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه؛ إذ إن الصدقة الجارية هي الوقْف[٢].

الدليل الرابع:

حديث أبي هريرة ﷺأن النبي ﷺ قال: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شِبْعَه وَرِيَّه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة»[٣].

وجه الدلالة:

هذا الحديث ظاهرٌ في الدلالة على (جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات، ومن غير المنقولات من باب الأولى)[٤].

الدليل الخامس:

إجماع الصحابة ﷺ وغيرهم من العلماء -رحمهم الله- على جواز الوقف، وقد حكى الإجماع على ذلك الإمام الترمذي[٥]، والبغوي[٦]، والموفق ابن قدامة[٧]، والقرطبي[٨]، والطرابلسي[٩].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٣/ ١٢٥٥(١٦٣١).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١١/ ٨٥.

(٣) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسِّير، باب من احتبس فرساً في سبيل الله ٤/ ٢٨(٢٨٥٣).

(٤) فتح الباري لابن حجر ٦/ ٥٧.

(٥) انظر: سنن الترمذي ٣/ ٥٣.

(٦) انظر: شرح السنة ٨/ ٢٨٨.

(٧) انظر: المغني ٨/ ١٨٦.

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرطبي ٦/ ٣٣٩.

(٩) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف: ٩.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: لما نزلت سورة النساء، وفُرضت فيها الفرائض، قال رسول الله ﷺ: «لا حَبْس عن فرائض الله»[١].

وجه الدلالة:

أنه (لا مال يُحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته، والوقف حبسٌ عن فرائض الله تعالى عزَّ شأنه، فكان منفياً شرعاً)[٢].

وأجيب عنه من وجهين:

١- أن الحديث ضعيف؛ فلا حجة فيه.

٢- أن الوقف ليس حبْساً عن فرائض الله؛ لأنه لا خلاف بين العلماء في جواز الهبة والصدقة في الحياة، والوصية بعد الموت، وكل هذه مُسقِطةٌ لفرائض الورثة بخلاف ما لو لم تكن هذه المُسْقِطات، فيجب بهذا القول إبطال كل هبةٍ، وكل وصيةٍ؛ لأنها مانعةٌ من فرائض الله تعالى بالمواريث[٣].

الدليل الثاني:

حديث عبدالله بن زيد بن عبد ربه ﷺ الذي أُرِيَ النداء، أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، حائطي هذا صدقة وهو إلى الله ورسوله، فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله، كان قوام عيشنا، «فردَّه رسول الله ﷺ إليهما»، ثم ماتا فَوَرِثَهُما ابنُهُما بعد[٤].

---

(١) رواه الدارقطني في سننه، كتاب الفرائض ٥/ ١١٩(٤٠٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوقف، باب من قال: لا حَبْسَ عن فرائض الله عز وجل ٦/ ٢٦٨(١١٩٠٨)، قال الدارقطني: "لم يسنده غير ابن لهَيْعَة عن أخيه، وهما ضعيفان"، وضعفه الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ١٤٥.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦/ ٢١٩.

(٣) انظر: المحلى بالآثار ٨/ ١٥٢.

(٤) رواه أبو داود في مراسيله، بابٌ في جامع الصدقة ١٣٨-١٣٩(١٢٦)، والدارقطني في سننه، كتاب الأحْبَاس، باب وقف المساجد والسَّقايات ٥/ ٣٥٨-٣٥٩(٤٤٥٢)(٤٤٥٤)، والحاكم في

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ ردَّ وقْف عبدالله بن زيد ﷺ ولم يُمْضِهِ؛ فدلَّ ذلك على عدم مشروعية الوقف والمنع منه[١].

وأجيب عنه من ثلاثة وجوه:

١- أنَّ الحديث ضعيفٌ؛ فلا يصح الاحتجاج به.

٢- أنَّ النبي ﷺ إنما ردَّ وقْف عبدالله بن زيد ﷺ ولم يُمْضِهِ؛ لأن المُتبرَّع به كان فيه قوامُ عيشهم، وليس لأحدٍ أنْ يتصدَّق بقوام عيشه[٢].

٣- أن الحائط الذي أراد التبرُّع به كان ملكاً لأبويه، وكان يتصرَّف فيه بحكم النيابة عنهما، فتصرَّف فيه هذا التصرُّف بغير إذنهما، فلم ينفذاه، فردَّه النبي ﷺ إليهما[٣].

الدليل الثالث:

أنَّ في الوقف تَصَدُّقاً بالمنفعة، وهي معدومةٌ وقت الإيجاب، وتمليك المعدوم لا يصح[٤].

وأجيب: بأنه لا دليل على المنع من التصدق بالمنفعة، ثم إن المنع من تمليك المعدوم إنما يكون في عقود المعاوضات لا في عقود التبرعات؛ إذ لا يصح قياس

المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري صاحب الأذان ٣/ ٣٧٩(٥٤٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوَقْف، باب مَنْ قال: لا حَبْس عن فرائض الله عز وجل ٦/ ٢٦٩(١١٩١٣)، والحديث ذكره أبو داود-كما سبق- في مراسيله، وحكم عليه كذلك الدارقطني والبيهقي عند ذكره بالإرسال، فالحديث ضعيف؛ لأنه مرسلٌ.

(١) انظر: النوازل في الأوقاف: ٦٤.

(٢) انظر: المحلى بالآثار ٨/ ١٥٣.

(٣) انظر: المغني ٨/ ١٨٦.

(٤) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ٣/ ١٥.

عقود التبرعات على المعاوضات، فضلاً عن أنَّ دليلهم هذا هو اجتهادٌ في مقابل النص؛ فلا يُعتدُّ به[١].

*** وأما مَنْ خصَّ بعض الأعيان بالجواز دون غيرها، فرأى الاقتصار على ما ثبت به الأثر عنده، ومَنَعَ مما عداها للأدلة السابقة.

وأجيب: بأنه لا دلالة في تلك الآثار على حصر الوقف في تلك الأشياء دون غيرها، كما أن الشريعة كذلك لا تُفَرِّق بين المتماثلات[٢].

الترجيح:

الذي يترجح لي -والله أعلم- هو القول بصحة الوقف واستحبابه؛ لقوة أدلة هذا القول وسلامتها من المعارض؛ وضعف أدلة المخالفين، وعدم سلامتها من المعارض الصحيح؛ ولثبوت إجماع الصحابةﷺ على جواز الوقف، بل ولما جرى عليه العمل عندهم بكثرة أوقافهم.

---

(١) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١/ ١٢٣-١٢٤.

(٢) انظر: النوازل في الأوقاف: ٥٧.

المبحث الأول:
في الوقف المشترك مع غير المسلم باعتبار جهة الواقف، والوقف العالي:
المطلب الأول:
حكم الوقف المشترك مع غير المسلم باعتبار جهة الواقف:

لمعرفة حكم الوقف المشترك مع غير المسلم باعتبار جهة الواقف لابدَّ من معرفة الحكم في عددٍ من المسائل التي تنبني عليها هذه الصورة، وهي كالتالي:

المسألة الأولى: حكم اشتراك الواقفين في وقفٍ واحدٍ:

حكم هذا الاشتراك جائزٌ شرعاً؛ لدخوله في عموم الأدلة التي تدل على مشروعية الوقف وصحته، ولم تفرِّق بين الواقفين إن كانوا جماعةً أو فرداً فقط، ولاستصحاب هذا الأصل عند عدم ورود دليلٍ على المنع[١].

وقد بوَّب البخاري -رحمه الله- مستدلاً على صحة ذلك عند ذكره لحديث أنس بن مالك ﷺ في قصة بناء المسجد، وأن النبي ﷺ قال: «يا بني النجَّار ثامنوني بحائطكم هذا» قالوا: لا والله، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله[٢]، فقال -رحمه الله-: (**باب إذا أوقف جماعةٌ أرضاً مُشاعاً فهو جائزٌ**)؛ فدلَّ على صحة اشتراك الواقفين وتعدُّدهم في وقفٍ واحدٍ، ولو كان غير جائزٍ لأنكر عليهم النبي ﷺ قولهم هذا، وبيَّن لهم الحكم[٣].

كما أن المقاصد الشرعية في باب التبرعات تدعو إلى التكثير منها؛ لما فيها من المصالح العامة والخاصة، مما يدعو بالتالي إلى تفعيل مثل هذه الصيغ الوقفية والتوسُّع فيها[٤].

---

(١) انظر: نوازل الوقف: ٨٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب إذا أوقف جماعةٌ أرضاً مشاعاً فهو جائز ٤/ ١١-١٢(٢٧٧١).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب ١٥/ ٣٢٣.

(٤) انظر: مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة: ١٢.

قال السرخسي:(وإذا كانت الأرض بين رجلين فتصدَّقا بها صدقةً موقوفةً على بعض الوجوه التي وصفناها ودفعاها إلى وَلِيٍّ يقوم بها كان ذلك جائزاً . . . فهو وما لو تصدَّق رجلٌ واحدٌ سواءٌ، ثم قال: ولو تصدَّق كل واحدٍ منهما بِنِصْفِهِ صدقةً موقوفةً على المساكين وجعلا الوالي لذلك رجلاً واحداً فسلَّماها إليه جميعاً جاز)[١].

المسألة الثانية: حكم وقف الكافر:

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أنَّ تقرُّب الكافر بالوقف لا يثاب عليه في الآخرة؛ لأن الكافر لا تصح منه عبادة؛ لفقد شرط الإسلام[٢]، واختلف العلماء في صحة وقف الكافر، واختلافهم فيه من حيث الحكم الوضعي، وليس في الحكم التكليفي[٣]، كما أن خلافهم هنا في حكم وقف الكافر من حيث الأصل، بصرف النظر عن اعتبار جهة الموقوف عليه، والحكم في هذه المسألة يستوي فيه ما إذا كان الكافر حربيّاً أو ذمِّيّاً أو مُعاهَداً أو مُسْتأمَناً[٤]، وكذلك ما إذا كان

---

(١) المبسوط ١٢/ ٣٨.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة ١/ ٢١٠، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤/ ٢٤٣، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٠/ ٣٣٧ وما بعدها، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٨/ ٣٠٣.

(٣) انظر: نوازل الوقف : ٩٠-٩١.

(٤) الكفار إما أهل حربٍ وإما أهل عهدٍ، وأهل العهد ثلاثة أصنافٍ: أهل ذمَّة (الذِّمِّيُّون)، وأهل هدنةٍ (المعاهدون)، وأهل أمان (المستأمنون). وقد عقد الفقهاء لكل صنفٍ باباً، فقالوا: باب الهدنة، باب الأمان، باب عقد الذمة. ولفظ (الذمة والعهد) يتناول هؤلاء كلهم في الأصل، وكذلك لفظ (الصلح)، فإن الذمة من جنس لفظ العهد، والعقد، ولكن صار - في اصطلاح كثيرٍ من الفقهاء - (أهل الذِّمَّة) عبارة عمن يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله، بخلاف أهل الهدنة (المعاهدين)، فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان

الواقف فيه فرداً أو مؤسسةً أو دولةً[١].

وبناءً على ما سبق؛ فقد اختلف الفقهاء في اشتراط الإسلام لصحة الوقف على قولين:

القول الأول: صحة وقف الكافر:

وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهر من مذهب المالكية[٥].

القول الثاني: بطلان وقف الكافر:

وهو قولٌ لبعض المالكية[٦].

الصلح على مال، أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العهد، وأهل الصلح، وأهل الهدنة. وأما (المستأمنون) فهم الذين يقدُمون بلاد المسلمين من غير استيطانٍ لها؛ لحاجةٍ من زيارةٍ، أو تجارةٍ، أو غيرها، وحكم هؤلاء ألا يُقتلوا، ولا تُؤخذ منهم الجزية، وأن يُعرض على المستجير منهم الإسلام، فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب اللحاق بمأمنه أُلحِقَ به، ولم يُعرض له قبل وصوله إليه، فإذا وصل مأمنه عاد حربياً كما كان. وأما أهل الحرب (الحربيُّون) فهم ما عدا ذلك كله. انظر: أحكام أهل الذِّمَّة ٢/ ٨٧٣-٨٧٤.

(١) انظر: نوازل الوقف : ٩١.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٣/ ٣٢٤، فتح القدير ٦/ ٢٠٠.

(٣) انظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١/ ٣٠٦، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٣٦٠.

(٤) انظر: معونة أولي النهى شرح المنتهى ٧/ ١٦٩، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٢٤٥.

(٥) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٧٩، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/ ١١٦.

(٦) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ٧/ ٦٣٥، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ٧/ ٦٦.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث حكيمِ بن حزامٍ ﷺ أنه قال لرسول الله ﷺ: أيْ رسولَ الله، أرأيتَ أموراً كنتُ أتحنثُ بها في الجاهلية، من صدقةٍ، أو عَتاَقَةٍ، أو صلةِ رحمٍ، أفيها أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «أسلمتَ على ما أسلفتَ مِنْ خيرٍ»[(١)].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ سمَّى صَدَقَتَه –حال كُفْرِه– خيراً، ولو كانت لا تصح منه حينئذٍ لأنكر عليه النبي ﷺ فِعْلَه، وبيَّن له بطلان صَدَقَتِهِ؛ فدلَّ ذلك على صحة وقف الكافر.

الدليل الثاني:

أنه يصح وقف الكافر؛ لأنه صَدَرَ ممن يصح تبرُّعه؛ لأن الكافر من أهل التبرُّع والصدقة[(٢)]، كما أن الوقف ليس عبادةً محضةً، كالصلاة والحج؛ بحيث لا يصح من الكافر أصلاً، بل التقرُّب به موقوفٌ على نية القُربة، وهو بدونها مباحٌ؛ فيصحّ من الكافر كالعِتْق والنكاح[(٣)].

دليل القول الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران:٨٥].

وجه الدلالة:

أن الكافر لا تُقبل منه أعماله الصالحة، ومنها الوقف؛ لفقد شرط الإسلام؛ فلذا لا يصح وقف الكافر، ولا يُثاب عليه في الآخرة.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بَعْدَه ١/ ١١٤ (١٩٥).

(٢) انظر: مغني المحتاج ٣/ ٥٢٣.

(٣) انظر: رد المحتار ٤/ ٣٣٩.

قلت: ولا يُسلَّم لهم بصحة استدلالهم هذا؛ إذ إن المراد بالآية ما كان من الأعمال التي تُعتبر عباداتٍ محضةً تفتقر إلى النية، كالصلاة والصيام والحج وغيرها، بخلاف الوقف، فإنه ليس عبادةً محضةً، يُشترط فيها النية، بل إن التقرب به موقوفٌ على نية القُربة؛ فيصح بدونها في الدنيا، لكنَّ الكافر لا يُثاب عليه في الآخرة.

الترجيح:

الذي يترجح لي -والله أعلم- هو القول بصحة وقف الكافر؛ لقوة أدلته؛ وسلامتها من المعارض؛ وضعف دليل المخالفين؛ وعدم سلامته من المعارض، كما أنه قد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة ما يُؤَيِّدُ ذلك[1].

المسألة الثالثة: حكم اشتراك المسلم مع الكافر في وقفٍ واحدٍ:

لقد تقرَّر -كما سبق- صحة الاشتراك في الوقف الواحد، وكذلك صحة وقف الكافر، وليس هناك ما يدل على اشتراط أن يكون جميع الشركاء الواقفين مسلمين؛ ولذا فالأصل جوازه وصحَّته[2]، فضلاً عن عدم ورود ما يدل على المنع منه.

وقد يأخذ الوقف المشترك بين المسلم والكافر حكماً آخر لاعتبارٍ خارجٍ عن ذات الصورة، كما لو وُجِدَتْ مصالح شرعيةٌ منه؛ فيُقال باستحبابه، أو يكون وسيلةً لتحقيق واجبٍ شرعيٍ؛ فيُقال بوجوبه، أو يكون وسيلةً إلى مكروهٍ؛ فيُقال بكراهته، أو يحتوي على محرَّمٍ أو يُؤدِّي إليه؛ فيُقال بتحريمه[3]؛ فبذلك يكون الوقف المشترك بين المسلم والكافر، تدور عليه الأحكام التكليفية الخمسة.

---

(١) انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة، رقم:(٥٣) ٦/ ١٠.

(٢) انظر: نوازل الوقف : ٨١.

(٣) انظر: نوازل الوقف : ٨٢.

المطلب الثاني: الوقف العالمي: حكمه، وصيغته:

تمهيد:

سبق الحديث عن معنى الوقف العالمي في بداية البحث، وبيان سبب تسميته بذلك، إلا أنه مما تجدر الإشارة إليه كذلك أن الوقف العالمي هو تتويجٌ وثمرةٌ لأعمال الوقف وأنواعه ومجالاته المتنوعة، وهو يُعدُّ إحدى صور الوقف الجماعي -كما سبق- بل يُعدُّ أعظم هذه الصور؛ وذلك لما في الوقف العالمي من قوة الاشتراك واتساع المشاركة وعظمة الفوائد، ولما له من أدوارٍ فعَّالةٍ في المحافظة على قوة الأمة الإسلامية، وصَوْن هويتها، وتنمية نهضتها، وتطوير اقتصادياتها، والصمود أمام التحديات والمخاطر التي تحتمها المستجدات العالمية المختلفة، كالعولمة، وضعف الأخلاقيات والقيم، وشيوع المنازع المادية والاستغلالية بمختلف صورها .

المسألة الأولى: حكم الوقف العالمي[(١)]:

الأصل في الوقف العالمي الجواز والصِّحة؛ لعموم الأدلة العامة التي دلَّتْ على صحَّة الوقف ومشروعيته[(٢)]، وقد يرقى حكم الوقف العالمي إلى درجة الاستحباب أو الوجوب، بحسب بعض الاعتبارات الشرعية والواقعية .

إلا أنه - مع القول بصحة هذا الوقف وجوازه- يجب مراعاة بعض الضوابط، لاسيما إذا كان الاشتراك في الوقف مع غير المسلمين، وهذه الضوابط كما يلي:

١- أن يكون الوقف وِفْق أحكام الشريعة الإسلامية.

٢- تجنُّب المشاركة في استثماراتٍ محرَّمةٍ شرعاً.

---

(١) انظر: نوازل الوقف : ٨٥-٨٦، الوقف العالمي : ٢٨.

(٢) وقد سبق ذكر هذه الأدلة عند الكلام عن مشروعية الوقف في مبحث التمهيد.

٣- تقسيم جهات الانتفاع بين المسلمين وغيرهم، وِفْقَ نِسَبٍ تحددها لجنةٌ من أهل العلم والاختصاص؛ بحيث لا يكون انتفاع المسلمين من هذا الوقف أقلَّ من غيرهم.

٤- ألا يكون الوقف خادماً لسياسات دُوَلٍ جائرةٍ أو معتديةٍ على بعض المسلمين.

٥- حصول الأمان بنزاهة الإدارة التي تقوم على إدارة الوقف، وسلامة أنظمتها.

وقد يرقى حكم الوقف العالمي إلى درجة الاستحباب كذلك، لكنَّ القول بالاستحباب هنا، مبنيٌّ على تحقق المصلحة، وغلبة الظن بخدمة هذا الوقف لرسالة الإسلام العالمية؛ إعمالاً لغلبة الظن عَمَلَ اليقين، سواءٌ كان في دعوة الكفار إلى الإسلام، أو تأليف قلوبهم، أو تقليل شرورهم، أو تثبيت المسلمين على الدين، أو تقويتهم أو إغنائهم، ونحو ذلك، أما مجرد نفع المعدومين أو المنكوبين من الكفار، فهو – وإن كان عملاً فاضلاً في الأصل– إلا أنه ليس أولى من نفع المسلمين الذين انطبق عليهم ذات الوصف أو أشد منه في أرجاء المعمورة، بل لو قيل بالمنع منه إذا قُدِّم على متطلباتٍ ضروريةٍ لكثير من المسلمين المستضعفين؛ لكان ذاك وجيهاً، لاسيما مع تكالب أعداء الإسلام على حرب الدين وأهله، كما لابد من مراعاة الأحكام العامة عند التعامل مع الكفار بدرجاتهم، فيُفَرَّق بين المسالم والمحارب، ولابد من مراعاة المصالح والمفاسد، وفقه الموازنات والأولويات.

أما حكم الوجوب في الوقف العالمي فيُراد به كون هذا الوقف قد يصبح واجباً فعله على القادرين عليه؛ لما في ذلك من المصالح الشرعية المتوقفة عليه؛ فيكون

فعل هذا الوقف بمثابة الوسيلة لمقصدها، والوسائل لها أحكام المقاصد، أو بمقام ما يتوقف عليه الواجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[١].

وكل هذا يتحدد من قبل أهل العلم الراسخين والفقهاء المحققين، بحسب الضرورة أو الحاجة إلى فعل الوقف العالمي، وإلى ترتيب آثاره وتحقيق مقاصده.

المسألة الثانية: الصِّيغة في الوقف العالمي[٢]:

الصِّيغة في الوقف العالمي لا تختلف عن الصِّيغة في الوقف الفردي أو الوقف الجماعي الواقع بين اثنين فأكثر، من حيث المبدأ، وهي صيغةٌ عامةٌ كصيغة أي عقدٍ من العقود، وتكون باللفظ المعبِّر عن المعنى المراد منها لغةً أو عرفاً، أو بالفعل الذي يراد به الوقف مع الاقتران بنية الواقف.

وعلى الرَّغم من أنَّ الصِّيغة في هذا الوقف لا تختلف عن الصِّيغة في الوقف الفردي وفي الوقف الجماعي، إلا أنها في الوقف العالمي ترتبط بالصِّفة العالمية من جهة تعدُّد الواقفين- الدُّول أو المنظمات الإقليمية- الذين تصدر من قِبَلهم الصِّيغة الدالة على الوقف، وتختلف أيضاً من جهة دلالة الصِّيغة على نوعية الوقف العالمي، من حيث عالميته وتوجُّهه للفئات والجهات، ولكل من يستحقه من دول العالم وطوائفه ومجموعاته.

وربما ترتبط بالصِّيغة كذلك جملة أمورٍ إجرائيةٍ وإداريةٍ وقانونيةٍ تُحتِّمها الصِّبغة العالمية للوقف العالمي وتدعو إليها فلسفة هذا الوقف، من حيث تكثيره وإدامته وتعميم منافعه، وغير ذلك مما وُضع لأجله الوقف العالمي.

---

(١) انظر لهاتين القاعدتين في: العدة في أصول الفقه ٢/ ٤١٩، الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ١١٨، شرح القواعد السعدية : ٣٩.

(٢) انظر: بحوث وفتاوى فقهية معاصرة : ٢٢٠-٢٢١، ٢٥٣-٢٥٤، الوقف العالمي : ٤٢-٤٣.

ومن ذلك أيضاً تحديد الإدارة الواحدة أو الإدارة المتعددة التي تقوم على إدارة الوقف وتسييره، وكذلك إنجاز الوقف العالمي في عقدٍ واحدٍ أو في عقودٍ متعددة، كما يكون عليه الأمر في الوقف الجماعي الصادر من جماعةٍ من الناس لا ترقى إلى مرتبة الاشتراك الجماعي الدولي الذي تشترك فيه الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية والأممية.

ولعلَّ الصِّيغة في الوقف العالمي كذلك تكون مرنةً وسلسلةً أكثر من الصِّيغة في الوقف الفردي؛ وذلك لأجل تفعيل دور الوقف العالمي وتسهيل إجراءاته ومساراته، من غير إخلالٍ بأحكامه وضوابطه الشرعية، وأغراضه الإنسانية والأخلاقية.

المبحث الثاني:
حكم الوقف المشترك بين المسلم والكافر باعتبار جهة الموقوف عليه:
المطلب الأول:
إذا كان الوقف يُصْرفُ غلّته على المسلمين فقط:

وهذا الأمر جائزٌ مطلقاً، لأن الوقف -كما مرَّ معنا في المطلب السابق- ليس عبادةً محضةً، بل التقرُّب به موقوفٌ على نية القُربة، وهو بدونها مباحٌ؛ وقد جاء في كلام الفقهاء -رحمهم الله- ما يدل على صحة وقف الكافر على المسلمين.

قال الزيلعي: (...فلو وقف الذِّمِّي على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين جاز، ويجوز أن يعطي المساكين المسلمين وأهل الذمة)[1]، فإذا جاز إعطاء المسلمين من وقفٍ للكافر وحده لم يشترك معه فيه أحدٌ من المسلمين، فمن باب أولى إذا كان الوقف مشتركاً بين المسلم والكافر.

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٣٢٤.

المطلب الثاني:
إذا كان الوقف يُصْرفُ غلّته على الكفار فقط:

المسألة الأولى: إذا كان يُصرف على جهة الكفار:

إذا كان المعتبر في صرف غلَّة الوقف هي جهة الكفار، سواءٌ كانوا ذمِّيين، أو معاهدين أو مستأمنين؛ فالحكم فيها كما يلي:

أولاً: إذا كان الوقف على جهة الذِّمِّيين:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: بطلان الوقف مطلقاً:

وهو وجهٌ عند الشافعية[١]، والمعتمد عند متأخري الحنابلة[٢].

القول الثاني: صحة الوقف مطلقاً:

وهو مذهب الشافعية[٣]، وقولٌ لبعض المالكية[٤]، وجمعٍ كثيرٍ من الحنابلة[٥].

القول الثالث: صحة الوقف على جهة الذِّمِّيين بشرط فقرهم:

وهو مذهب الحنفية[٦]، والظاهر من مذهب المالكية[٧]، وقولٌ لبعض الحنابلة[٨].

دليل القول الأول:

أن الوقف على أهل الذِّمة وقفٌ على جهة معصيةٍ، فلا يصح الوقف عليهم؛ لما فيه من إعانةٍ لهم على المعاصي[٩].

---

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٨/ ٣٧٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٥/ ٣٢٠.

(٢) انظر: معونة أولي النهى ٧/ ١٧١، مطالب أولي النهى ٤/ ٢٨٣-٢٨٤.

(٣) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حاشيتي الشرواني والعبادي ٦/ ٢٤٨، مغني المحتاج ٣/ ٥٣١.

(٤) انظر: المختصر الفقهي ٨/ ٤٣٨، حاشية العدوي على شرخ مختصر خليل للخرشي ٧/ ٨١.

(٥) انظر: المغني ٨/ ٢٣٦، المبدع في شرح المقنع ٥/ ١٥٧.

(٦) انظر: فتح القدير ٦/ ٢٠٠، حاشية الشِّلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٣٢٤.

(٧) انظر: التاج والإكليل ٧/ ٦٣٣، منح الجليل شرح مختصر خليل ٨/ ١١٤.

(٨) انظر: المبدع ٥/ ١٥٧، معونة أولي النهى ٧/ ١٧٢.

(٩) انظر: المبدع ٥/ ١٥٨.

دليل القول الثاني:

قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾[الممتحنة:٨].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أجاز بِرَّ أهل الذِّمَّة والصَّدَقة عليهم؛ فإذا (جازت الصَّدَقة عليهم جاز الوقف عليهم كالمسلمين)[١].

دليل القول الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾ [الإنسان:٨].

وجه الدلالة:

أن الأسير لا يكون إلا كافراً[٢]؛ فدلَّ ذلك على فضل الإحسان على الكافر، ومن الإحسان الوقف عليه.

قلت: ولا يسلَّم لهم بصحة استدلالهم هذا؛ إذ المقصود بالكافر هنا هو الحربي من أهل دار الحرب، يُؤخذ قهراً بالغَلَبة، فيُحسن إليه ويُطعم-حالة كونه أسيراً- فقط، ولا يُقاس عليه الذِّمِّي الذي يعيش بين المسلمين، وبينه وبينهم عقد ذمةٍ وأمان، كما أن قياس صحة الوقف على الكافر الذِّمِّي على جواز إطعام الكافر الحربي حال أسْرِهِ قياسٌ مع الفارق؛ إذ إن إطعام الأسير يكون لفترةٍ مؤقَّتةٍ، حال كونه أسيراً فقط، بخلاف الوقف على الكافر؛ فإن الوقف شأنه الاستدامة.

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع ٦/ ١٩٢.

(٢) انظر: منح الجليل ٨/ ١١٤.

الترجيح:

الذي يترجح لي -والله أعلم- هو القول بصحة الوقف على جهة الذِّمِّيِّين مطلقاً؛ لقوة دلالة الآية التي استدل بها أصحاب هذا القول على قولهم، وسلامة استدلالهم من المعارضة، كذلك عدم سلامة دليل القول الثالث من المعارضة، كما أن دليل القول الأول رأيٌ (اجتهادٌ) معارضٌ للنص، ولا اجتهاد مع النص.

ثانياً: إذا كان الوقف على جهة المعاهدين أو المستأمنين:

لم يتعرَّض الفقهاء -رحمهم الله- لمسألة الوقف على جهة المعاهدين أو المستأمنين؛ ولذا فإن حكم الوقف في هذه المسألة يمكن تخريجه على إحدى مسألتين، مسألة:(الوقف على جهة الحربيين) أو مسألة:(الوقف على جهة الذِّمِّيين)، باعتبار أيهما أولى وأحرى بإلحاقها بها؛ وعليه فإنه يصح الوقف على جهة المعاهدين أو المستأمنين؛ لأن إلحاقهم بالذميين أقرب من إلحاقهم بالحربيين؛ حيث يشتركون مع الذميين في العقد المبرم بينهم وبين المسلمين، ويشتركون معهم أيضاً في عصمة دمائهم؛ ولذا فإن الأوصاف التي يتفقون معهم فيها أكثر من الأوصاف التي يتفقون فيها مع الحربيين، وقد رجَّحنا صحة الوقف على جهة الذميين كما سبق، مع التنبيه على أن صحة الوقف على جهة المعاهدين أو المستأمنين مشروطةٌ بعدم تغيُّر وصفهم إلى الحربيين، أو رجوعهم إلى بلدهم، فإن حصل ذلك صُرِفَ الوقفُ إلى مَصْرِفٍ آخر.

المسألة الثانية: إذا كان يُصرف على أشخاصٍ مُعيَّنين من الكفار[1]:

إذا كان المعتبر في صرف غلَّة الوقف هم أشخاصٌ مُعَيَّنُوْن من الكفار، سواءٌ كانوا ذمِّيين، أو معاهدين أو مستأمنين؛ فالحكم فيها كما يلي:

---

(١) المراد بالأشخاص المعَيَّنِيْن من الكفار هم: مَنْ تَمَّ تَعْيِينُهم لأجل قرابتهم، أو فقرهم، أو حاجتهم، أو نحو ذلك.

أولاً: إذا كان الوقف على أشخاصٍ معيَّنين من الذِّمِّيين:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: صحة هذا الوقف مطلقاً:

وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثاني: صحة الوقف على شخص الذمي بشرط كونه قريباً للواقف:

وهو رواية عن الإمام أحمد(٥).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة:٨].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أجاز برَّ أهل الذِّمَّة والصَّدَقة عليهم؛ فإذا (جازت الصَّدَقة عليهم جاز الوقف عليهم كالمسلمين)(٦)؛ فدلَّ ذلك على جواز الوقف على المعيَّنين من أهل الذمة.

الدليل الثاني:

ما جاء عن صفيةَ بنت حُيَيٍّ -رضي الله عنها- أنها: «باعتْ حجرتها من معاوية رضي الله عنه بمائة ألفٍ، وكان لها أخٌ يهوديٌّ، فعَرَضتْ عليه أن يُسْلم فيَرِثَ، فأبى فأوصتْ له بثلث المائة»(٧).

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة ١/ ٣٣٥، الدر المختار: ٣٦٩.

(٢) انظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٦٥، منح الجليل ٨/ ١١٤.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٥/ ٣١٧، نهاية المحتاج ٥/ ٣٦٦.

(٤) انظر: معونة أولي النهى ٧/ ١٧٠، كشاف القناع ٤/ ٢٤٦.

(٥) انظر: المبدع ٥/ ١٥٧، الإنصاف ١٦/ ٣٨١.

(٦) الشرح الكبير على متن المقنع ٦/ ١٩٢.

(٧) رواه عبد الرزاق في مصنفه: في كتاب أهل الكِتابَيْن، باب الميراث لا يُقْسَم حتى يُسْلِم ١٠/ ٣٤٩(١٩٣٢٧)، وسعيد بن منصور في سننه: في كتاب الوصايا، باب وصية الصبي

وجه الدلالة:

أن صفية -رضي الله عنها- أوصتْ لأخيها اليهودي؛ فدلَّ ذلك على جواز البرِّ والإحسان للذِّمِّي المعيَّن، ومن البرِّ والإحسان الوقْف عليه.

الدليل الثالث:

أن الكافر الذِّمِّي يَصِحُّ أن يُعطى من صدقة التطوُّع؛ فصحَّ الوقف عليه كالمسلم[١].

الدليل الرابع:

أن الكافر (الذمي موضعٌ للقُرْبة؛ لجواز الصَّدَقَة عليه)[٢]؛ فصحَّ الوقْف عليه.

دليل القول الثاني:

ما جاء عن صفيةَ بنت حُيَيٍّ -رضي الله عنها- أنها: «باعتْ حجرتها من معاوية رضي الله عنه بمائة ألفٍ، وكان لها أخٌ يهوديٌّ، فعَرَضتْ عليه أن يُسْلم فَيَرِثَ، فأبى فأوصتْ له بثلث المائة»[٣].

وجه الدلالة:

أن صفية -رضي الله عنها- أوصتْ لأخيها اليهودي؛ فدلَّ ذلك على جواز الإحسان للذِّمِّي المعيَّن بشرط أن يكون قريباً لِلْمُحْسِن، ومن الإحسان إليه الوقْف عليه.

قلت: ولا يسلَّم لهم بصحة استدلالهم هذا من وجهين:

الأول: أن ما جاء عن صفية -رضي الله عنها- في الوصيَّة وليس في الوقف.

الثاني: أنه لو سلَّمنا بأن الوقْف يُقاس على الوصيَّة فيأخذ حكمها، فإن وصيَّة صفية -رضي الله عنها- لقريبها المعيَّن وإحسانها له، لا يلزم منها عدم صحة الإحسان ومنه

١/ ١٥٢(٤٣٧) واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى: في كتاب الوصايا، باب الوصيَّة للكفار ٦/ ٤٥٩(١٢٦٥٠)، وحسَّنه صالح آل الشيخ في: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل: ٩٨.

(١) انظر: البيان ٨/ ٦٤.

(٢) معونة أولي النهى ٧/ ١٧٠.

(٣) تقدَّم تخريجه عند ذكر أدلة القول الأول.

الوقف، على الذمي المعيَّن إذا لم يكن قريباً للمُحْسِن، ففعل صفية -رضي الله عنها- قضية عينٍ لا عموم لها.

الترجيح:

الذي يترجح لي -والله أعلم- هو القول بصحة الوقف على المعيَّنين من أهل الذمة مطلقاً، سواءٌ كان المُعَيَّن قريباً للواقف أو كان أجنبياً عنه؛ لقوة أدلة هذا القول وسلامتها من المعارض، وضعف دليل المخالفين وعدم سلامته من المعارض؛ ولأن الله تعالى أجاز -كما سبق- الإحسان إلى الذِّمِّي، ولم يشترط أن يكون قريباً للمُحْسِن، ولو كان ذلك شرطاً لبيَّنه الله تعالى في كتابه أو لبيَّنه رسول الله ﷺ في سنَّته، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[1].

ثانياً: إذا كان الوقف على أشخاصٍ معيَّنين من المعاهدين أو المستأمنين:

أكثر الفقهاء -رحمهم الله- لم يتعرَّضوا لمسألة الوقف على أشخاصٍ مُعَيَّنين من المعاهدين أو المستأمنين، وقد تطرَّق لها بعضُ الشافعية، واختلفوا في إلحاق المعاهد والمستأمن بالحربي أو بالذمي عند الوقف عليه، فألحقهما بعضهم بالحربي، وبعضهم بالذمي[2].

والذي يترجح لي -والله أعلم- إلحاقهما بالذمي؛ وعليه فيصح الوقف على أشخاصٍ معيَّنين من المعاهدين أو المستأمنين؛ لأن إلحاقهما بالذميين أقرب من إلحاقهما بالحربيين؛ حيث يشتركان مع الذميين في العقد المبرم بينهما وبين المسلمين،

---

(١) انظر لهذه القاعدة في: المستصفى ١/ ١٩٢، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٥١-٤٥٢.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٣/ ٥٢٨، نهاية المحتاج ٣٦٦-٣٦٧، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٣/ ٢٠٤-٢٠٥.

تنبيه: يُلْحَقُ المعاهد والمستأمن بالذِّمِّي- عند مَنْ ألحقهما به- مادام أنهما مقيمان في دار الإسلام، فإذا رجعا إلى بلدهما، صُرِفَتْ غَلَّة الوقفِ إلى مَنْ بعدهما. انظر: المصادر السابقة.

ويشتركان معهم أيضاً في عصمة دمائهم؛ ولذا فإن الأوصاف التي يتفقان معهم فيها أكثر من الأوصاف التي يتفقان فيها مع الحربيين، مع التنبيه على أن صحة الوقف عليهما مشروطةٌ بعدم تغيُر وصفهما إلى الحربيين، أو رجوعهما إلى بلدهما، فإن حصل ذلك صُرِفَ الوقفُ إلى مَصْرِفٍ آخر.

المطلب الثالث:
إذا لم يكن دِيْنُ المستفيد من الوقف مِعْياراً للصَّرْف:

إذا لم يكن دِيْن المستفيد معياراً للصَّرْف من غلَّة الوقف، وكانت الإنسانية هي المعيار، سواءٌ كان الصَّرْف في مجال الخدمات الصحية أو الإغاثية أو الاجتماعية أو غيرها، فلا يُفرَّق في الصَّرْف بين المستفيدين، ولا يُمَيَّز بينهم بناءً على دِينهم أو لغتهم أو جنسيَّتهم أو انتمائهم؛ فإن الحكم على هذا الوقْف ينبني على تحديد غالب المستفيدين منه في واقع الحال؛ استناداً على القاعدة الفقهية: "يُنزَّل غالب الظنِّ مَنزِلة اليقين"[1]، فإن كان غالب المستفيدين منه من الحربيين لم يَصِحَّ الوقف عليهم، وإن كان غالبهم من المسلمين، أو الذِّمِّيين، أو المعاهدين أو المستأمنين، فَيَصِحُّ الوقف عليهم؛ بشرط اشتمال الوقف على شرط عدم تغيُّر حال المستفيدين إلى مَنْ لا يَصِحُّ الوقف عليه من الحربيين.

---

(١) انظر لهذه القاعدة في: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم: ٦٣، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ٢/ ٦٣٥.

المطلب الرابع:
إذا كان الوقف يُصْرف غلّته على غير الآدمي:

إذا كان الوقف يُصرف غلَّته على غير الآدمي، كالمستشفيات، والمدارس، وإصلاح الطرق، وحفر الآبار، وبيت المقدس، والحج والعمرة، والمساجد، والكنائس، ونحو ذلك؛ فإنه يَصِحُّ الوقف بشرط أن يكون ما يُصْرفُ غلَّة الوقف فيه قُرْبةً في شريعة الإسلام، فيصحُّ على المساجد، والحج والعمرة، وبيت المقدس، والمستشفيات، ونحو ذلك، ولا يصحُّ على الكنائس، ولا دُور عبادة الكفار عموماً، ولا على كتبهم، أو شيءٍ من شعائر دينهم، أو أعيادهم، أو نحو ذلك، مما فيه إعانةٌ لهم على معصيتهم؛ إذ إن الكافر - على الراجح - إذا وقف وقفاً مُنفرداً به؛ فإنه لا يصحُّ وَقْفُه إلا إذا كان الموقوف عليه قُرْبةً في شريعة الإسلام(١)؛ فمن باب أولى إذا كان هذا الوقف مُشترَكاً بين المسلم والكافر.

قال البهوتي: (...إن كانت منافعُها -أي: ما ذُكِرَ من الأشياء من إصلاح الطرق، والمدارس إلخ- تعود على الآدمي فيُصْرفُ -أي: الوقف- في مصالحها عند الإطلاق)(٢).

---

(١) اختلف الفقهاء- رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين: فذهب الحنفية والمالكية في المعتمد عندهم إلى أن وقف الكافر لا يصح إلا إذا كان الموقوف عليه قربةً في شريعة الإسلام وفي دِيْن الواقف كذلك، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن وقفه لا يصح إلا إذا كان قربةً في شريعة الإسلام فقط، وهو الراجح؛ لأن العبرة بما تقرَّر في شريعة الإسلام ولا عبرة بغيرها من الشرائع؛ إذ إنها نَسَخَتْ ما قبلها من الشرائع. انظر: البحر الرائق ٥/ ٢٠٤، رد المحتار ٤/ ٣٤١، شرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ٨٢، حاشية الدسوقي ٤/ ٧٨-٧٩، مغني المحتاج ٣/ ٥٢٣، حاشية الجمل ٣/ ٥٧٦، الإنصاف ١٦/ ٣٨٢-٣٨٤، كشاف القناع ٤/ ٢٤٥-٢٤٦.

(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٤٥.

وقال ابن القيم: (وأما الوقف على كنائسهم وبِيَعِهِمْ[١] ومواضع كفرهم التي يقيمون فيها شعار الكفر فلا يصح من كافر ولا مسلم، فإن في ذلك أعظم الإعانة لهم على الكفر والمساعدة والتقوية عليه، وذلك منافٍ لدين الله)[٢].

ثم قال أيضاً: (وللإمام أن يستولي على كل وَقْفٍ وُقِفَ على كنيسةٍ أو بيت نارٍ أو بِيْعَةٍ، ... ويجعلها على القُرُبَات)[٣].

(١) (بِيَعٌ): جمع بِيْعَةٍ، وهي: موضع صلاة النصارى. انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية : ٩٣.

(٢) أحكام أهل الذمة ١/ ٦٠٣.

(٣) المصدر السابق.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث - بفضلٍ من الله ومنةٍ - أذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصَّلت إليها، كما يلي:

أولاً: النتائج:

١- أنه يوجد فرقٌ بين مصطلح "الوقف المشترك" من جهة، ومصطلح "الوقف الجماعي" و "الوقف العالمي" من جهةٍ أخرى، وهو أن "الوقف المشترك" يُنظر إليه باعتبار الجهة الموقوف عليها دون الواقف، بخلاف "الوقف الجماعي" و "الوقف العالمي" فإنما يُنظر إليهما باعتبار جهة الواقف.

٢- أن الوقف العالمي يُعدُّ إحدى صور الوقف الجماعي، بل يُعدُّ أعظم هذه الصُّور.

٣- أنه تكمن أهمية الوقف العالمي في قوة الاشتراك فيه، واتساع المشاركة، وعظمة الفوائد، فضلاً عمَّا له من أدوارٍ فعَّالةٍ في المحافظة على قوة الأمة الإسلامية، وصَوْن هويتها، وتنمية نهضتها، وتطوير اقتصادياتها.

٤- الأصل في الوقف العالمي الجواز والصِّحة، وقد يرقى حكمه إلى درجة الاستحباب أو الوجوب، بحسب بعض الاعتبارات الشرعية والواقعية.

٥- أن القول باستحباب الوقف العالمي، مبنيٌّ على تحقق المصلحة، وغلبة الظن بخدمة هذا الوقف لرسالة الإسلام العالمية.

٦- صحة وقف الكافر من حيث الأصل.

٧- جواز الاشتراك بين المسلم والكافر في وقفٍ واحدٍ.

٨- أنه قد يأخذ الوقف المشترك بين المسلم والكافر حكماً آخر غير الجواز؛ لاعتبارٍ خارجٍ عن ذات الصورة، كما لو وُجِدَتْ مصالح شرعيةٌ منه؛ فيُقال باستحبابه، أو يكون وسيلةً لتحقيق واجبٍ شرعيٍ؛ فيُقال بوجوبه، أو يكون وسيلةً إلى مكروهٍ؛

فيُقال بكراهته، أو يحتوي على محرَّمٍ أو يُؤدِّي إليه؛ فيُقال بتحريمه؛ فيكون الوقف المشترك بين المسلم والكافر بذلك تدور عليه الأحكام التكليفية الخمسة.

٩- أنه لابد من مراعاة المصالح والمفاسد، وفقه الموازنات والأولويات عند النظر لمثل هذه الأوقاف المشتركة مع غير المسلمين.

١٠- أن الوقف المشترك بين المسلم والكافر، باعتبار جهة الموقوف عليه، له أربع حالات، وهي: إذا كان الوقف يُصرف غلَّته على المسلمين فقط، أو على الكفار فقط، أو إذا لم يكن دِيْن المستفيد من الوقف مِعياراً للصَّرف، أو إذا كان الوقف يُصرف غلَّته على غير الآدمي، وأن الحكم على هذا الوقف باعتبار هذه الجهة، يختلف من حالةٍ لأخرى.

١١- جواز الوقف المشترك بين المسلم والكافر، إذا كان يُصرف غلَّته على جهة الذِّمِّيين أو المعاهدين أو المستأمنين، أو على أشخاصٍ مُعيَّنين منهم.

١٢- أن إلحاق المعاهدين أو المستأمنين بالذميين أقرب من إلحاقهما بالحربيين؛ حيث يشتركان مع الذميين في العقد المبرم بينهما وبين المسلمين، ويشتركان معهم أيضاً في عصمة دمائهم؛ ولذا فإن الأوصاف التي يتفقان معهم فيها أكثر من الأوصاف التي يتفقان فيها مع الحربيين.

١٣- إذا كان الوقف مشتركاً بين المسلم والكافر، ولم يكن دِيْن المستفيد معياراً للصَّرْف من غلَّة الوقف، بل كانت الإنسانية هي المعيار؛ فإن الحكم على هذا الوقْف ينبني على تحديد غالب المستفيدين منه؛ فإن كان غالبهم من المسلمين، أو الذِّمِّيين، أو المعاهدين أو المستأمنين، فَيَصِحُّ الوقف عليهم.

١٤- صحة الوقف المشترك بين المسلم والكافر، إذا كان الوقف يُصرف غلَّته على غير الآدمي، بشرط أن يكون ما يُصْرفُ غلَّة الوقف فيه قُرْبةً في شريعة الإسلام.

١٥-تميُّز شريعة الإسلام بالوسطية والاعتدال في التعامل مع غير المسلمين، وأن هذه الشريعة السَّمحة تستوعبهم، وتقبل مشاركتهم، ويتضح ذلك جليّاً في إباحتها لأوقافهم، وقبولها منهم، بل وإباحتها لاشتراك المسلمين معهم فيها جنباً إلى جنبٍ، من غير إخلالٍ بأحكام الوقف وضوابطه الشرعية، وأغراضه الإنسانية والأخلاقية.

ثانياً: التوصيات:

١- العناية بتصور الواقع تصوراً دقيقاً، عند النظر فيما يستجد في مجال الوقف من مسائل، بجانب التأصيل الفقهي؛ للوصول إلى استنباط أحكامٍ أدقّ وأقرب إلى الحق والصواب.

٢- العناية بإقامة الندوات وورش العمل؛ لدراسة المشكلات والمستجدات التي تتعلق بالوقف؛ لإيجاد حلول لتلك المشاكل، واستنباط أحكام لتلك المستجدات.

٣- دعوة الباحثين-لاسيما طلاب الدراسات العليا- والمراكز العلمية، والمجامع الفقهية، إلى زيادة النظر والدراسة والتحقيق، في حقيقة الوقف العالمي، على كافة المستويات الشرعية، والاقتصادية، والاجتماعية، والإعلامية، والحضارية.

٤- ضرورة إجراء دراسات ميدانية تطبيقية على أرض الواقع؛ لمعرفة حاجات الأوقاف ومشاكلها، ومدى أهمية إيجاد أوقاف جماعية و عالمية، ومدى تأثيرها في الواقع بما ينفع المجتمعات، بل بما ينفع أمة الإسلام، ويؤكِّد على وسطيَّتها واعتدالها في التعامل مع غير المسلمين.

٥- تشجيع الدراسات الأكاديمية والأبحاث العلمية، التي تعتني بوسطية الأحكام تقريراً واجتهاداً، من خلال المراكز والمؤسسات والمؤتمرات العلمية.

وبعد، فهذه جملة من نتائج البحث وتوصياته، فما كان فيه من صوابٍ، فمن فضل الله وتوفيقه، وما كان فيه من زللٍ أو خطأٍ، فأستغفر الله منه وأتوب إليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١-الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢-أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر - الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣-أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٤-الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى الطرابلسي، الحنفي (ت ٩٢٢هـ)، طبع بمطبعة هندية بشارع المهدي بالأزبكية بمصر المحمية، الطبعة الثانية، ١٣٢٠هـ - ١٩٠٢م.

٥-الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦-الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر - بيروت.

٧-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المَرْداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٨-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩-البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٠-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ)، بحاشية شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الأولى ١٣١٣هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).

١١-تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حاشيتي الشرواني والعبادي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

١٢-التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المصري (ت ٨٠٤هـ)، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

١٣-الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

١٤-الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت.

١٥-رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٦-روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٧-روضة المحبين ونزهة المشتاقين، محمد بن أبي بكر، شمس الدين، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٨-الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، تخريج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

١٩-سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.

٢٠-سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق وضبط وتعليق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

٢١-السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٢-الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٢٣-شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بـــــ"ابن النجار" (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٤-شرح مختصر خليل للخرشي، مع حاشية العدوي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت.

٢٥-شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٦-صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٧-صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٨-طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، عمر بن محمد، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.

٢٩-العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق وتعليق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

٣٠-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣١-فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٢-فتح القدير (شرح الهداية)، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر.

٣٣-فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب = حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، دار الفكر.

٣٤-القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٥-كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٣٦-لسان العرب، محمد بن مكرم ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٣٧-المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية،-بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٨-المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٩-مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، د. أحمد محمد هليل، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ.

٤٠-المجموع شرح المهذب(مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر- بيروت.

٤١-المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.

٤٢-المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤٣-المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٤٤-المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٥-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

٤٦-المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٤٧-المصنف في الأحاديث والآثار=مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٤٨-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرةً، الرحيباني مولداً (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٩-معونة أولي النهى شرح المنتهى، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، الشهير: بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: د.عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٥٠-المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٥١-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٢-منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٥٣-الموافقات، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٥٤-النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات، المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٥-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج مع حاشيتي: الشبراملسي والرشيدي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥٦-نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٥٧-النوازل في الأوقاف، د. خالد بن علي المشيقح، كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣٥هـ.

٥٨-نوازل الوقف - دراسة فقهية تأصيلية، د. سلطان بن ناصر الناصر، دار الصميعي، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ-٢٠١٧م.

٥٩-الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٦٠-الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٦١-الوقف العالمي، أحكامه ومقاصده، مشكلاته وآفاقه، د. نور الدين الخادمي، مداخلة علمية بالمؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ.

٦٢-الوقف، فقهه وأنواعه، د. علي بن محمد المحمدي، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.

٦٣-الوقف، مفهومه وشروطه وأنواعه، د. العياشي الصادق فداد، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.

References:

• 1-al'iibhaj fi sharh alminhaji, taqi aldiyn ealiu bin eabd alkafi alsabki, wawaladuh taj aldiyn eabd alwahaab (t 771ha), dar alkutub aleilmiat - bayrut, 1416hi - 1995m.

• 2-'ahkam 'ahl aldhimati, muhamad bin 'abi bakr shams aldiyn abn qiam aljawzia (t 751hi), tahqiqu: yusif bin 'ahmad albakri - shakir bin tawfiq alearuri, ramadaa lilnashr - aldamami, altabeat al'uwlaa, 1418h - 1997m.

• 3-'ahkam alwaqf fi alsharieat al'iislamiati, du. muhamad eubayd alkbisi, matbaeat alrashadi, baghdad, 1397h - 1977m.

• 4-al'iiseaf fi 'ahkam al'awqafi, 'iibrahim bin musaa altarabulsi, alhanafii (t 922hi), tabie bimatbaeat hindiat bisharie almahdi bial'azbakiat bimisr almahmiati, altabeat althaaniati, 1320hi - 1902m.

• 5-al'ashbah walnazayir ealaa madhhab 'abi hanifat alnueman, zayn aldiyn bin 'iibrahim, almaeruf biaibn najim almisrii (t 970hi), wade hawashih wakharaj 'ahadithahu: alshaykh zakariaa eumayrat, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan altabeat al'uwlaa, 1419hi - 1999m.

• 6-al'iiqnae fi hali 'alfaz 'abi shujaei, shams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii (t 977hi), tahqiqu: maktab albuhuth waldirasat - dar alfikri, dar alfikr - bayrut.

• 7-al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, eala' aldiyn eali bin sulayman almardawy (t 885hi), tahqiqu: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki - alduktur eabd alfataah muhamad alhulu, hajar liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani, alqahirat - jumhuriat misr alearabiat, altabeat al'uwlaa, 1415hi - 1995m.

• 8-badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud alkasanii (t 587ha), dar alkutub aleilmiati, altabeat althaaniati, 1406hi - 1986m.

• 9-alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieayi, 'abu alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr aleumranii alyamanii (t 558hi), tahqiqu: qasim muhamad alnuwri, dar alminhaj - jidat, altabeat al'uwlaa, 1421hi - 2000m.

• 10-tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbii,fkhr aldiyn euthman bin eali alziylei (t 743 ha), bihashiat shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad alshshilbi (t 1021h),

almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirata, al'uwlaa 1313h, (thum suratuha dar alkitaab al'iislamii ta2).
• 11-tahifat almuhtaj fi sharh alminhaj mae hashiatay alsharwanii waleabaadi, 'ahmad bin muhamad bin eali bin hajar alhitmi (t 974hi), rawjaeat wasahahat ealaa eidat naskh bimaerifat lajnat min aleulama'i, almaktabat altijariat alkubraa bimisr lisahibiha mustafaa muhamad, 1357h - 1983m.
• 12-altawdih lisharh aljamie alsahihi, abn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealii bin 'ahmad almasrii (t 804ha), dar alfalah lilbahth aleilmii watahqiq altarathu, dar alnawadr, dimashq - surya, altabeat al'uwlaa, 1429 ha - 2008m.
• 13-aljamie li'ahkam alqurani, 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad shams aldiyn alqurtibii (t 671 ha), tahqiqu: hisham samir albukhari, dar ealam alkutubu, alrayad, alsueudiat, 1423h - 2003 mi.
• 14-aldirayat fi takhrij 'ahadith alhidayti, 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalani (t 852hi), tahqiqu: alsayid eabd allah hashim alyamani almadani, dar almaerifat - bayrut.
• 15-rd almuhtar ealaa aldir almukhtar = hashiat aibn eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii (t 1252ha), dar alfikri- bayrut, altabeat althaaniati, 1412hi - 1992m.
• 16-rudat altaalibin waeumdat almuftina, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t 676hi), tahqiqu: zuhayr alshaawish, almaktab al'iislamia, bayrut- dimashqa- eaman, altabeat althaalithata, 1412hi - 1991m.
• 17-rudat almuhibiyn wanuzhat almushtaqina, muhamad bin 'abi bakr, shams aldiyni, abn qiam aljawzia (t 751hi), dar alkutub aleilmiat - bayrut, 1403h - 1983m.
• 18-alrawd almurabae sharh zad almustaqnaea, mansur bin yunis bin salah aldiyn albuhutii alhanbalii (t 1051h), wamaehu: hashiat alshaykh aleuthaymin wataeliqat alshaykh alsaedi, takhrij 'ahadithihi: eabd alquduws muhamad nadhir, dar almuayid - muasasat alrisalati.
• 19-sunan altirmidhi, muhamad bin eisaa bn sawrt bin musaa altirmidhiu (t 279hi), tahqiqu: bashaar eawad maerufun, dar algharb al'iislamii - bayrut, 1998m.

• 20-sunan aldaariqatani, 'abu alhasan eali bin eumar albaghdadi aldaariqutniu (t 385h), tahqiq wadabt wataeliqu: shueayb al'arnawuwta, hasan eabd almuneim shalabi, eabd allatif haraz allah, 'ahmad barhum, muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 1424 ha - 2004m.
• 21-alsunan alkubraa, 'ahmad bin alhusayn bin eali alkharasani, 'abu bakr albayhaqi (t 458h), tahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeat althaalithati, 1424hi - 2003m.
• 22-alsharh alkabir ealaa matn almuqanaei, eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdisii 'abu alfaraj, shams aldiyn (t 682ha), dar alkitaab alearabii lilnashr waltawziei, 'ashraf ealaa tibaeatihi: muhamad rashid rida sahib almanar.
• 23-sharh alkawkab almunira, taqi aldiyn 'abu albaqa' muhamad bn 'ahmad alfatuhii almaeruf bi"abn alnajar" (t 972hi), tahqiqu: muhamad alzuhayli, nazih hamad, maktabat aleibikani-alriyadi, altabeat althaaniat 1418h - 1997m.
• 24-sharh mukhtasar khalil lilkhirshi, mae hashiat aleadwi, muhamad bin eabd allah alkharshi almaliki 'abu eabd allah (t 1101h), dar alfikr liltibaeat - bayrut.
• 25-shrah muntahaa al'iiradat = daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa, mansur bin yunis bin salah aldiyn albuhutii (t 1051hi), ealam alkutub, altabeat al'uwlaa, 1414hi - 1993m.
• 26-sahih albukharii= aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamuh , muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari (t256h), tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, dar tawq alnajaa (tarqim muhamad fuad eabd albaqi), altabeat al'uwlaa, 1422h.
• 27-sahih muslmi= almusnid alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama, muslim bn alhajaaj 'abu alhasan alqushayrii (t 261hi), tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
• 28-talabat altalabat fi alaistilahat alfiqhiati, eumar bin muhamad, 'abu hafs, najm aldiyn alnisfii (t 537hi), almatbaeat aleamiratu, maktabat almuthnaa bibaghdad, 1311h.
• 29-aleudat fi 'usul alfiqah, alqadi 'abu yaelaa , muhamad bin alhusayn bin muhamad bin khalaf aibn alfara' (t 458hi), tahqiq

wataeliqi: d 'ahmad bin ealiin bin sir almubarki, altabeat althaaniatu, 1410 ha - 1990m.
• 30-eumdat alqariy sharh sahih albukhari, 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa badr aldiyn aleaynii (t 855ha), dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
• 31-fath albari sharh sahih albukharii, 'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalanii , raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad fuad eabd albaqi, qam bi'iikhrajih wasahhih wa'ashraf ealaa tabeihi: muhibu aldiyn alkhatibi, ealayh taeliqat alealaamati: eabd aleaziz bin eabd allah bin bazi, dar almaerifat - bayrut, 1379h.
• 32-fath alqadir (shrh alhidayati), kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiyuasi almaeruf biabn alhumam (t 861ha), dar alfikri.
• 33-futuhat alwahaab bitawdih sharh manhaj altulaab = hashiat aljamal ealaa sharh manhaj altulaabi, sulayman bin eumar bin mansur aleajilii al'azhari, almaeruf bialjamal (t 1204h), dar alfikri.
• 34-alqawaeid waldawabit alfiqhiat almutadaminat liltaysir, eabd alrahman bin salih aleabd allatifi, eimadat albahth aleilmii bialjamieat al'iislamiati, almadinat almunawarati, almamlakat alearabiat alsueudiati, altabeat al'uwlaa, 1423hi - 2003m.
• 35-kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, mansur bin yunis bin salah aldiyn albuhutii (t 1051hi), dar alkutub aleilmiati.
• 36-lsan alearbi, muhamad bin makram , jamal aldiyn abn manzur al'ansarii (t 711hi), dar sadir - bayrut, altabeat althaalithata, 1414h.
• 37-almubdie fi sharh almuqanaei, 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muflahi, 'abu 'iishaqa, burhan aldiyn (t 884ha), dar alkutub aleilmiati,-birut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 1418hi - 1997m.
• 38-almabsuta, muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl alsarukhsiu (t 483ha), dar almaerifat - bayrut, 1414hi - 1993m.
• 39-mijalat waqafiat muqtarahat ghayr taqlidiat litanmiat mustadamati, du. 'ahmad muhamad hilil, bahath muqadim limutamar al'awqaf althaani, jamieatan 'umm alquraa, makat almukaramati, 1427h.
• 40-almajmue sharh almuhadhibi(mae takmilat alsabaki walmutiei), 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t 676ha), dar alfikri- bayrut.

• 41-almuhalaa bialathar, 'abu muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahirii (t 456h), dar alfikr - bayrut.
• 42-almarasil, 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq alssijistany (t 275ha), tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, muasasat alrisalat - bayrut, altabeat al'uwlaa, 1408hi.
• 43-almustadrak ealaa alsahihayni, 'abu eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah alnaysaburi, almaeruf biaibn albaye (t 405hi), tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat al'uwlaa, 1411h - 1990m.
• 44-almustasfaa, 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsi (t 505hi), tahqiqu: muhamad eabdalsalam eabdalshaafi, dar alkutub aleilmiati-birut, altabeat al'uwlaa, 1413h - 1993m.
• 45-almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira, 'ahmad bin muhamad bin eali alfiuwmi, 'abu aleabaas (t 770h), almaktabat aleilmiat - bayrut.
• 46-almusanafu, 'abu bakr eabd alrazaaq bin humam alyamanii alsaneanii (t 211h), tahqiqu: habib alrahman al'aezami, almajlis alealamiu- alhinda, almaktab al'iislamiu - bayrut, altabeat althaaniatu, 1403h.
• 47-almusanaf fi al'ahadith walathar=msanaf abn 'abi shibata, 'abu bakr bin 'abi shibata, eabd allh bin muhamad bin 'iibrahim (t 235hi), tahqiqu: kamal yusuf alhuta, maktabat alrushd - alrayad, altabeat al'uwlaa, 1409hi.
• 48-matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa, mustafaa bin saed bin eabdih alsuyutii shhrtan, alrahibanii mwldaan (t 1243h), almaktab al'iislamii, altabeat althaaniati, 1415hi - 1994m.
• 49-meunat 'uwli alnahaa sharh almuntahaa, muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz alfutuhi, alshahiri: biaibn alnajaar (t 972h), dirasat watahqiqu: da.eabd almalik bin eabd allh bin dahiash, maktabat al'asadi - makat almukaramati, altabeat alkhamisati, 1429hi - 2008m.
• 50-almighni, 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad, alshahir biaibn qudamat almaqdasii (t 620h), tahqiqu: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki, walduktur eabd alfataah muhamad alhalu, ealam alkutub, alriyad - alsaeudiati, altabeat althaalithatu, 1417hi - 1997m.

• 51-mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, shams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii (t 977h), dar alkutub aleilmiati- bayrut, altabeat al'uwlaa, 1415hi - 1994m.
• 52-manar alsabil fi sharh aldilili, abn duyan, 'iibrahim bin muhamad bin salim (t 1353hi), tahqiqu: zuhayr alshaawishi, almaktab al'iislamii, altabeat alsaabieati, 1409hi - 1989m.
• 53-almuafaqati, 'iibrahim bin musaa allakhmi algharnatii alshahir bialshaatibii (t 790hi), tahqiqu: mashhur bin hasan al silman, dar abn eafan, altabeat al'uwlaa, 1417hi - 1997m.
• 54-alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, majd aldiyn 'abu alsaeadati, almubarak bin muhamad alshaybani aljazari aibn al'uthir (t 606hi), tahqiqu: tahir 'ahmad alzaawi - mahmud muhamad altanahi, almaktabat aleilmiat - bayrut, 1399hi - 1979m.
• 55-nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaj mae hashiti: alshibramilsi walrushidi, shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (t 1004h), dar alfikri-bayrut, altabeat al'akhirati, 1404hi - 1984m.
• 56-nihayat almatlab fi dirayat almadhhaba, eabd almalik bin eabd allah bin yusif aljuayni, 'abu almaeali, almulaqab bi'iimam alharamayn (t 478h), haqaqah wasanae faharisaha: da. eabd aleazim mahmud alddyb, dar alminhaji, altabeat al'uwlaa, 1428hi - 2007m.
• 57-alnawazil fi al'awqaf, du. khalid bin ealii almushayqah, kursiu alshaykh rashid bin dayil lidirasat al'awqafi, jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, alrayad, 1435hi.
• 58-nawazil alwaqf - dirasat fiqhiat tasiliati, du. sultan bin nasir alnaasir, dar alsamieii, alrayad, alsaeudiati, altabeat al'uwlaa, 1439h-2017m.
• 59-alhidayat fi sharh bidayat almubtadi, eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil almarghinani, burhan aldiyn (t 593hi), tahqiqu: talal yusif, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut - lubnan.
• 60-alwsit fi almadhhaba, 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsii (t 505hi), tahqiqu: 'ahmad mahmud 'iibrahim, muhamad muhamad tamir, dar alsalam - alqahirati, altabeat al'uwlaa, 1417hi.
• 61-alwaqf alealamiu, 'ahkamuh wamaqasiduhu, mushkilatih wafaquhu, du. nur aldiyn alkhadimi, mudakhalat eilmiat bialmutamar althaani lil'awqaf (alsiyagh altanmawiat walruwaa

almustaqbaliati), jamieat 'umm alquraa, makat almukaramati, 1427h.

• 62-alwqf, fiqhuh wa'anwaeuhu, da. eali bin muhamad almuhamadi, bahath muqadim limutamar al'awqaf al'awala, jamieat 'umi alquraa, makat almukaramati, 1422h.

• 63-alwqf, mafhumuh washurutuh wa'anwaeuhu, du. aleayaashi alsaadiq fidad, bahath muqadim limutamar al'awqaf al'awala, jamieatan 'umm alquraa, makat almukaramati, 1422h.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٢٣٤٥
مشكلة البحث: ٢٣٤٦
تساؤلات البحث: ٢٣٤٦
أهداف البحث: ٢٣٤٦
أهمية الموضوع وأسباب اختياره: ٢٣٤٧
حدود البحث: ٢٣٤٧
الدراسات السابقة: ٢٣٤٧
منهجي في البحث: ٢٣٤٨
خطة البحث: ٢٣٥٠
التمهيد: في بيان معنى الوقف، وحقيقة الوقف المشترك، ومشروعية الوقف: ٢٣٥٢
المطلب الأول: تعريف الوقف لغةً واصطلاحاً: ٢٣٥٢
المطلب الثاني: معنى الوقف المشترك، وأسماؤه والفرق بينها: ٢٣٥٤
المطلب الثالث: مشروعية الوقف: ٢٣٥٦
المبحث الأول: في الوقف المشترك مع غير المسلم باعتبار جهة الواقف، والوقف العالي: ٢٣٦٢
المطلب الأول: حكم الوقف المشترك مع غير المسلم باعتبار جهة الواقف: ٢٣٦٢
المسألة الأولى: حكم اشتراك الواقِفين في وقفٍ واحدٍ: ٢٣٦٢
المسألة الثانية: حكم وقف الكافر: ٢٣٦٣
المسألة الثالثة: حكم اشتراك المسلم مع الكافر في وقفٍ واحدٍ: ٢٣٦٦
المطلب الثاني: الوقف العالي: حكمه، وصيغته: ٢٣٦٧
المسألة الأولى: حكم الوقف العالي: ٢٣٦٧
المسألة الثانية: الصِّيغة في الوقف العالي: ٢٣٦٩
المبحث الثاني: حكم الوقف المشترك بين المسلم والكافر باعتبار جهة الموقوف عليه: ٢٣٧١
المطلب الأول: إذا كان الوقف يُصْرفُ غَلَّته على المسلمين فقط: ٢٣٧١
المطلب الثاني: إذا كان الوقف يُصْرفُ غَلَّته على الكفار فقط: ٢٣٧٢
المسألة الأولى: إذا كان يُصرف على جهة الكفار: ٢٣٧٢
المسألة الثانية: إذا كان يُصرف على أشخاصٍ مُعيَّنين من الكفار: ٢٣٧٤
المطلب الثالث: إذا لم يكن دِينُ المستفيد من الوقف مِعياراً للصَّرْف: ٢٣٧٩

المطلب الرابع: إذا كان الوقف يُصرف غلّته على غير الآدمي: ٢٣٨٠
الخاتمة ٢٣٨٢
أولاً: النتائج: ٢٣٨٢
ثانياً: التوصيات: ٢٣٨٤
المصادر والمراجع ٢٣٨٦
REFERENCES: ٢٣٩٥
فهـــرس الموضوعـــات ٢٤٠٢